

وسائل الشيعة

[273] قبله بإسناده عن أحمد بن محمد مثله. محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله (2). (34744) 5 - وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يقطع الأجير والضيف إذا سرقا، لأنهما مؤتمنان. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1). 15 - باب حكم من أخذ مالا بالرسالة الكاذبة (34744) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في رجل استاجر أجيرا وأقعده على متاعه فسرقه، قال: هو مؤتمن، وقال في رجل أتى رجلا وقال: أرسلني فلان إليك لترسل إليه بكذا وكذا فأعطاه وصدقه (فلقى صاحبه) (1) فقال له: إن رسولك أتاني فبعثت إليك معه بكذا وكذا، فقال: ما أرسلته إليك وما أتاني بشيء، فزعم الرسول أنه قد أرسله وقد دفعه إليه، فقال: إن وجد عليه بينة أنه لم يرسله قطع يده، ومعنى ذلك أن يكون الرسول قد أقر مرة أنه لم يرسله، وإن لم يجد بينة فيمينه با ما أرسلته ويستوفى الآخر من الرسول المال، قلت: رأيت إن زعم أنه إنما حمله على ذلك الحاجة، فقال: يقطع لأنه سرق مال الرجل. (2)

علل الشرائع 535 / 2. 5 - علل الشرائع 535 / 1 (1) يأتي في الحديث 5 من الباب 29 من هذه الأبواب. الباب 15 فيه حديث واحد 1 - الكافي 7: 227 / 1، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 14 من هذه الأبواب. (1) أثبتناه من المصدر. (*)